

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وغيرهما ويستقبل القبلة في أثناء دعائه وقال في الفروع ويستقبل القبلة في أثناء كلامه
قيل بعد خطبته وقيل فيها .
فائدة قوله ويحول رداءه .
محل التحويل بعد استقبال القبلة .
قوله وإن سقوا قبل خروجهم شكروا □ تعالى .
وتحرير المذهب في ذلك أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا وإن كانوا تأهبوا
للخروج خرجوا وصلوا شكرا □ وسألوه المزيد من فضله وهذا الصحيح من المذهب اختاره القاضي
وبن عقيل وغيرهما وجزم به في المستوعب والتلخيص وغيرهما وقدمه في الفروع .
وقيل يخرجون ويدعون ولا يصلون وهو ظاهر كلام الآمدي .
وقيل يصلون ولا يخرجون وهو ظاهر ما في المذهب والمحزر فإنهما قالا يصلون ولم يتعرضا
للخروج .
وقيل لا يخرجون ولا يصلون اختاره المصنف وغيره قال في الرعاية الكبرى فإن سقوا قبل
خروجهم صلوا في الأصح وشكروا □ وسألوه المزيد من فضله وقيل في خروجهم إلى الصلاة
والدعاء أو الدعاء وحده وجهان .
وقيل شكرهم له بإدمان الصوم والصلاة والصدقة انتهى .
وإن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم صلوا بلا خلاف أعلمه .
قوله وينادى لها الصلاة جامعة .
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل لا ينادى لها وهو ظاهر ما قدمه بن رزين فإنه قال وقيل ينادى لها الصلاة جامعة
ولا نص فيه انتهى